

550 - الحديث -650- كتاب الصلاة - باب المواقيت من شرح

الشيخ السعدي على عمدة الأحكام - كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبدالرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله السادس والخمسون الحديث الحادي عشر عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس - [00:00:02](#) فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله ما كدت اصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم والله ما صليتها قال فقمنا الى بطحان فتوضاً للصلاة وتوضأنا لها - [00:00:35](#) فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب رواه البخاري ومسلم قال الشيخ السعدي رحمه الله في تعليقاته وقوله في حديث جابر ان عمر جاء يوم الخندق الى اخره - [00:01:04](#) فيه ترتيب قضاء الفوائت وان يقضي الفائتة قبل الحاضرة ما لم يخف خروج وقت الحاضرة وقوله فقمنا الى بطحان هو واد بالمدينة يجتمع فيه الماء وفيه انه لا يحل تأخير الصلاة عن وقتها - [00:01:32](#) واجمعت الامة على هذا والوقت مقدم على سائر الشروط فلو تيقن انه يجد سترة وماء بعد خروج الوقت وجب عليه الصلاة عريانا بتيمم في الوقت فلا يحل التأخير باي شغل كان - [00:02:01](#) ولو كان القتال ملتحما الا لناوي الجمع او ناس وفيه وجوب ترتيب قضاء الفوائت وتقديم الفائتة على الحاضرة الا في اربع مسائل اذا خشي خروج وقت الحاضرة او فوات الجماعة - [00:02:29](#) وتدرك بركة على الصحيح واذا نسيها حتى صلى التي تليها واما لو ذكر في نفس الصلاة في قطعها الا اذا كان في جماعة الرابعة اذا كان جاهلا بوجوب التقديم فيعذر - [00:02:57](#)